3104 - لا ينم بعد احتلام .

رواه أبو داود عن علي وأعله غير واحد لكن حسنه النووي متمسكا بسكوت أبي داود عليه لا سيما ورواه الطبراني في الصغير عن علي أيضا . بل له شواهد عن جابر وأنس وغيرهما